[253] أكثر، مع أنه رواه ابن إدريس (1) في السرائر من قرب الاسناد موافقا لما في النسخ. 21 - فقه الرضا: قال عليه السلام: لا تصلى في ديباج، ولا في حرير، ولا وشي ولا في ثوب أبريسم محض، ولا في تكة أبريسم، وإذا كان الثوب سداه أبريسم و لحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها، ولا تصل في جلد الميتة على كل حال، ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة، ولا تصل على شئ من هذه الاشياء إلا ما يصلح لبسه (2). وقال عليه السلام: اعلم يرحمك ا أن كل شئ أنبتته الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه (3). ذبيان: النهي عن الوشي إما على الكراهة أو لكونه غالبا من الحرير، وقوله ولا تصل ظاهره تحريم افتراش الحرير والذهب، وسائر ما لا يجوز الصلاة فيه حال الصلاة، والمشهور جواز الركوب على الحرير والافتراش له، وحكى في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع، وتردد فيه في المعتبر، ولعل الجواز أقرب، وفي حكم الافتراش التوسد، وأما الالتحاف ففيه إشكال، والاشهر الجواز وأما التدثر فقال الشهيد الثاني - ره -: إنه كالافتراش، وحكم بعض المتأخرين عنه بتحريمه لصدق اللبس عليه، والاحوط ترك الالتحاف والتدثر لا سيما الاخير. 22 - قرب الاسناد عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: نهى رسول ا صلى ا عليه وآله عن سبع: عن التختم بالذهب، والشرب في آنية الذهب، والفضة، وعن المياثر الحمر، وعن لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان (4).

_____ (1) السرائر ص 480. (2) فقه الرضا ص 16. (3) فقه الرضا ص 41، (4) قرب الاسناد ص 34 ط حجر ص 48 ط نجف.

_____